

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٠٥

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة للتعيين

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون التعيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون التعيين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧/٢٠١٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بالهيئة العامة للتعيين - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون التعيين المشار إليه ، وللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

أولا : المديرية العامة للمناجم والمحاجر والرقابة على التعدين :

- مدير دائرة المناجم والمحاجر .
- مدير دائرة الرقابة والتفتيش .
- رئيس قسم الرقابة التعدينية .
- مفتش الصحة والسلامة والبيئة .
- مفتش مناجم ومحاجر بدائرة المناجم والمحاجر .

ثانيا : إدارة الهيئة العامة للتعيين في المحافظات :

- مفتش مناجم ومحاجر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٢ / ١٤٤٠هـ

الموافق : ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨م

عبد الملك بن عبد الله الخليلي

وزير العدل